إشكالية التكييف القانوني لجريمة الترحيل القسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الإفريقية دراسة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وريدة جندلي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، wardadjendli@yahoo.fr

تاريخ الإيداع: 2014/07/13 **تاريخ المراجعة:** 2016/04/11 **تاريخ القبول:** 2017/11/02

ملخص

رافقت جريمة الترحيل القسري للمدنيين كل مواثيق المحاكم الجنائية الدولية بداية من طوكيو ونورمبورغ وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية، هذه الأخيرة تناولت الترحيل القسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة وفقا للمادتين السابعة والثامنة من نظامها الأساسي، حيث كيفتها كجريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت في حالة السلم والحرب وكيفتها بصفتها جرائم حرب في حالة الحرب، كما اعتبرت جريمة ترحيل الأطفال بالقوة من جرائم الإبادة الجماعية التي تندرج ضمن جرائم ضد الإنسانية، ومهما اختلف التكييف القانوني فإن أفعال الترحيل القسري للمدنيين تؤدي إلى ترحيل السكان بالقوة سواء كان ذلك داخل حدود دولتهم أو خارجها.

الكلمات المفاتيح: ترحيل قسري، مدنيين، نزاعات مسلحة، محكمة جنائية دولية.

The problem of legal conditioning for the crime of forcible transfer of civilians during African armed conflict: A study under the statute of the International Criminal Court

Abstract

The crime of forcible transfer of civilians has accompanied all the charters of the International Criminal Courts, starting from Tokyo and Nuremberg to the International Criminal Court. War crimes in the event of war, just as the crime of forcibly deporting children are considered a crime of genocide that falls under crimes against humanity. Regardless of the different legal qualification, the acts of forcible transfer of civilians lead to the forcible displacement of the population, whether within or outside the borders of their country.

Key words: Forcible transfer, civilians, armed conflict, international criminal court.

Le problème du conditionnement juridique du crime de déportation des civils pendant les conflits armés africains, une étude dans le cadre du statut de la Cour pénale internationale

Résumé

Les tribunaux pénaux internationaux, à commencer par Tokyo et Nuremberg jusqu'à la cour pénale internationale, ont traité de la déportation des civils lors des conflits armés; les articles 7 et 8 du statut de la cour pénale internationale considèrent comme crime contre l'humanité en état de paix et de guerre; et qualifient comme crime de guerre en état de guerre. Pareil, est qualifié le transfert forcé d'enfants comme crime de génocide, quelle que soit la qualification juridique du déplacement forcé en vigueur, que ce soit au sein ou en dehors de l'État.

Mots-clés: Transfert forcé, civils, conflits armés, cour pénale internationale.

المؤلف المرسل: وريدة جندلي، wardadjendli@yahoo.fr

مقدمــة

تتميز بعض جرائم القانون الدولي الإنساني بصفات مختلفة فالقتل مثلا قد يرتكب كجريمة ضد الإنسانية في زمن السلم، ويمكن أن يشكل جريمة حرب إذا ارتكب زمن النزاعات المسلحة، وهناك أفعالٌ تكيف – سواء في زمن السلم أو الحرب– على أنها جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة في الوقت نفسه، فتصبح جريمة الإبادة وجريمة ضد الإنسانية وصفين لفعل واحد، وهو الأمر الذي تبيناه بالنسبة لأفعال الترحيل القسري للمدنيين من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية سواء منها المؤقتة أو الدائمة.

حيث تتداخل إلى حد ما، الجرائم ضد الإنسانية مع جرائم الإبادة وجرائم الحرب وإن كانت الجرائم ضد الإنسانية تتميز عن جرائم الإبادة في أنها لا تتطلب قصداً لـ "تدمير جزئي أو كلي"، بل تستهدف فقط جماعة معينة وتنفذ سياسة انتهاكات "واسعة ومنظمة".

وتتميز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب أيضاً في أنها تطبق في زمن الحرب وزمن السلم.

بناء عليه نطرح الإشكالية الآتي: ما هو التكييف القانوني للترحيل القسري للمدنيين وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات نوجزها في ما يأتي: ما مدى تطبيق القواعد القانونية الخاصة بكل من جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وكذا جريمة الإبادة الجماعية على أفعال الترحيل القسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة في إفريقيا؟ وما موقف المحكمة الجنائية الدولية من هذه الجرائم؟

سنقوم بالإجابة على هذه التساؤلات، بالتركيز على قرارات المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في محاولة لتفسير موادها المتعلقة بموضوع البحث، وإسقاطها على الواقع الإفريقي بشكل عام، مع التركيز على بعض الحالات كتطبيقات للدراسة بشكل خاص. وسيتم معالجة موضوع الدراسة في مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول للحديث عن أفعال الترحيل القسري كجريمة ضد الإنسانية بما فيها جريمة الإبادة المتمثلة في ترحيل أطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى، وخصصنا المبحث الثاني للحديث عن التكييف القانوني لأفعال الترحيل القسري كجريمة حرب.

المبحث الأول: تكييف جريمة الترحيل القسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة كجريمة ضد الإنسانية.

يعد وجود القسر أو الإكراه في ترحيل السكان المدنيين أمرا أساسيا لاستيفاء أركان جريمة الإبعاد والترحيل القسري غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمتاز عن الصكوك التي سبقته بإضافته للنقل القسري إلى جانب الإبعاد لتغطية حالات التشرد القسري داخل الدولة.

وقد انفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة بتجريم الأفعال الموصوفة كجرائم ضد الإنسانية[1] دون اشتراط كسابقيه وجود نزاع مسلح، وهي بهذا تتفق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وهي باستبعادها هذا الشرط أضافت ضمانة كبيرة لملاحقة مرتكبي هذه الأفعال، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع أو منتظم(منهجي) ضد مجموعة.

بناء عليه نتناول جريمة الترحيل القسري للمدنيين كجريمة ضد الإنسانية من خلال المادة السادس والسابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يأتي:

المطلب الأول: ارتكاب جريمة الترحيل القسري في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي.

نصت المادة السابعة في الفقرة (1)(د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإبعاد والنقل القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية والتي ورد فيها ما يأتي:-1 " لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال

التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق[2] أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم...

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان..."

كما تضمنت **مقدمة المادة السابعة** من **أركان الجرائم** المرتكبة ضد الإنسانية ما يأتي:

يفهم الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين في سياق هذا العنصر بأنه يعني سلوكا يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم، ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا، ومن المفهوم أن السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين[3].

وعليه حتى يعتبر الإبعاد أو النقل القسري للمدنيين جريمة ضد الإنسانية فإنه لا يحتاج إلى القوة البدنية الفعلية، ولكنه قد يشمل التهديد باستعمال القوة أو الإكراه، والقهر النفسي، أو غيرها من وسائل جعل الترحيل يبدو طوعيا، فعلى سبيل المثال إذا فرت مجموعة من السكان المدنيين من منطقة النزاع، هربا من العنف والاضطهاد المتعمد، أو نتيجة لقصف الأهداف المدنية، أو حرق الأعيان المدنية، فإن هذا لا يعد ممارسة حقيقية لحرية الاختيار[4].

وقد فسر معيار "التنظيم أو المنهجية" بأنـه ارتكاب للفعل المكون للجريمة بناء على خطة منظمـــة أو سياسة عامة معتمدة، سواء من الدولة أو من منظمة معينة[5].

ويعني ذلك أن الأفعال التي عددتها المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن بينها أفعال الترحيل أو النقل القسري للمدنيين ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين، تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة دولية تهدف لارتكاب مثل هذا الهجوم ولا يشترط أن ترتكب أفعال الترحيل والنقل القسري في إطار عمل عسكري ضد أفراد هذه الجماعة[6].

كما لا يشترط في السياسة – سواء كانت سياسة دولة أو منظمة–أن تكون معدّة أو مرسومة ويمكن أن تُستخلص من الطريقة التي تنفذ فيها الأفعال اللاإنسانية المكوّنة للجرائم ضدّ الإنسانية[7].

وتجدر الإشارة أنه في السودان كما هو الحال في كولومبيا، وكما هو الحال في معظم الحالات، تشارك الدولة المركزية في الصراع، إذ إنها تخالف قواعد القانون الدولي المطبقة في الأراضي الداخلية للدول، كما أنها كثيرا ما تترك مسؤولية الدولة فقط لإدارة هؤلاء السكان المشردين بسبب النزاعات الداخلية، التي تشارك الدولة في ارتكابها سياسيا وعسكريا[8].

وغني عن البيان أن قوات الحكومة السودانية تخوض منذ 2003 نزاعا مسلحا ضد جماعتين متمردتين هما جيش (حركة) تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة[9] وفي سياق عملياتها ضد المتمردين قامت القوات الحكومية بشن حملة منهجية من التطهير العرقي مما أسفر عن هجر أكثر من مليوني شخص من أهالي دارفور ديارهم والفرار إلى تشاد حيث يعيشون في مخيمات اللاجئين[10].

ومن أمثلة ذلك أيضا الصراع بين الحكومة الأوغندية و"جيش الرب للمقاومة "الذي أسفر عن نزوح ما يقدر بنحو 1.8 مليون شخص. وقد بررت الحكومة ذلك بأنه كان لزاماً عليها أن تفصل المدنيين عن المتمردين من أجل تقليل قدرة جيش الرب للمقاومة على تجنيد عناصر من المدنيين. وفي عام 2002، ساءت أزمة النزوح

حينما أمر الجيش الأوغندي، أثناء عملية هجوم شنها ضد جيش الرب للمقاومة (عملية القبضة الحديدية)، كافة المدنيين المتبقين في القرى المهجورة "بالانتقال إلى" القرى المحمية"، أي المخيمات الحكومية[11].

وقد ادعت جهة الإدعاء بالمحكمة الجنائية الدولية بأن القوات المسلحة السودانية ومعها مليشيات الجنجويد قد نفذت في الفترة الممتدة بين أوت 2003 ومارس2004 سياسة تتمثل في مهاجمة السكان المدنيين وارتكاب أفعال كالقتل والنقل القسري في بلدات "كدوم" و"بنديسي" و"مكجر" و"أروالا" والمناطق المحيطة، ويشير الإدعاء أنه حسب المعلومات التي بحوزته شنت القوات المسلحة السودانية ومليشيات الجنجويد مئات الهجمات على السكان المدنيين في الفترة الممتدة بين عامي 2003 و2006 وبناء عليه خلص الإدعاء إلى أنه يمكن اعتبار هذه الهجمات هجمات واسعة النطاق من الناحية الجغرافية ويضيف الإدعاء أن الطابع المنهجي لهذه الهجمات يمكن استخلاصه من أنها كانت تشن في إطار تعزيز خطة أو سياسة تتمثل في مهاجمة السكان المدنيين[12].

وقد قررت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية إصدار أمري قبض على "أحمد هارون" و"علي كوشيب" استنادا إلى مسؤوليتهما المدعى بها عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ووُجِّهت إليهما عدة تهم من بينها إسهامهما في النقل القسري لنحو 20000 ألف مدني من سكان قرى "كدوم" والمناطق المحيطة بها الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور مما أدى إلى خلو القرى من السكان[13].

والجدير بالذكر أنه بعد صدور أول أمرين بالقبض على سودانيَين مشتبه بهما وهما "أحمد هارون" و"علي كوشيب"، شوهد انخفاض ملحوظ – وفقا لتقارير موثوقة رفعها مراقبو الأمم المتحدة – في الهجمات على السكان المدنيين في دارفور[14].

كما قامت المحكمة الجنائية الدولية بموجب هذه الإحالة في 4 مارس 2009 بإصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير بموجب المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي المرة الأولى التي تصدر فيها المحكمة أمرا بالقبض بحق رئيس دولة بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ويشتبه كونه مسئولا جنائيا باعتباره مرتكبا غير مباشر أو شريكا غير مباشر، لجرائم حرب عن تعمد توجيه هجمات ضد جزء كبير من السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية في دارفور[15].

وأشارت الدائرة التمهيدية إلى أن منصب البشير الرسمي كرئيس دولة حالي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمنحه الحصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية[16].

المطلب الثاني: عدم تحديد الوجهة المرحل إليها ووسيلة الترحيل.

إن الإبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين محظور ويستوي في ذلك أن تقوم به دولة الاحتلال أو دولة المنشأ نفسها، ويمتاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن الصكوك التي سبقته بإضافته للنقل القسري إلى جانب الإبعاد لتغطية عمليات التشريد داخل الدولة.

وقد أكدت على ذلك الفقرة (2) (د) من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقول: "نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

نستنتج بناء على هذه الفقرة أن عبارة نقل الأشخاص من المنطقة التي يوجدون فيها – دون تحديد الوجهة التي يتم النقل إليها – دليل على أن جريمة الترحيل القسري تشمل الترحيل داخل حدود الدولة (التشريد، النزوح

الداخلي) وخارجها، كما أن الأسلوب المتبع في الترحيل القسري جاء على إطلاقه، إذ يشمل القسر استعمال القوة المباشرة وقد يكون القسر معنوياً، حيث ينجم الرحيل أو الانتقال القسري عن التهديد بالقوة دون استخدامها، كالتهديد بالحبس أو الاضطهاد أو الاستفادة من بيئة قسرية، وفي أحدث الأمثلة عن الإبعاد أو النقل القسري تبين أن "أحمد هارون" و"علي كوشيب" أسهما في ديسمبر 2003 ضمن مجموعة من الأشخاص في النقل القسري لنحو سبعة آلاف مدني من سكان بلدة "أروالا" والمناطق المحيطة بها إلى بلدتي "دليق" و"غارسيا" وغيرهما من الأماكن مما أدى إلى خلو البلدة من السكــان[17].

ومثال ذلك أيضا ما قامت به الأطراف المتصارعة في سيراليون من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وجرائم لترويع السكان وتخويفهم ودفعهم للرحيل، أو خلق ظروف تستعصي معها الحياة أو ظروف تشكل خطراً محدقاً على الحياة وسبباً هاما يدفع على الرحيل، حيث تسببت الفظائع والأعمال الوحشية التي ارتكبتها الأطراف المتصارعة – وبالذات الجبهة الثورية المتحدة – في تشريد ما لا يقل عن مليوني نسمة أي حوالي نصف عدد السكان البالغ 4,5 مليون نسمة، كما عرفت سيراليون أكبر حركة نزوح للاجئين في الحروب الأهلية الإفريقية، حيث كان النزوح إلى الدول المجاورة نتيجة لضراوة الحرب الأهلية وبسبب الفظائع والأعمال الوحشية التي ارتكبتها الأطراف المتصارعة خاصة الجبهة الثورية المتحدة[18].

كما فر مئات الآلاف من المدنيين من ديارهم في شمال "كيفو" نتيجةً للعمليات المشتركة التي قام بها الجيشان الكونغولي والرواندي ضد ميليشيات الهوتو في مطلع عام 2009، وكان أكثر هؤلاء في مناطق جنوب "لوبيرو" و"واليكالي" و"ماسيسي" بالإقليم نفسه، وبذلك ارتفع إجمالي عدد النازحين داخلياً في شمال "كيفو" إلى نحو 707 آلاف شخص وفق تقديرات الأمم المتحدة[19].

بناء على ما سبق يمكن القول إن جريمة الترحيل القسري للمدنيين تتم عن طريق قيام السلطات – في الدول التي تعيش حروبا أهلية – أو الاحتلال بنقل جزء من السكان المدنيين من الأماكن التي يقيمون بها إلى أماكن أخرى سواء داخل المعسكرات أو مخيمات النازحين واللاجئين كما يمكن للاحتلال والسلطات في الدولة على حد سواء القيام بانتهاكات تدفع السكان المدنيين إلى الهروب وترك أراضيهم بحثا عن الأمان في مناطق أخرى داخل دولتهم فيصبحون نازحين داخليا أو خارجها فيتحولون إلى لاجئين في دول أخرى، ومنه يتبين لنا جليا أن القسر في أفعال الترحيل تؤدي إلى نتيجة واحدة سواء تم الترحيل مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن طريق ممارسة انتهاكات حقوق الإنسان ضد السكان المدنيين والتي تدفعهم دون إرادة منهم إلى هجر أماكنهم.

ومن الأمثلة على ذلك وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية على أيدي الجماعات المسلحة والجيش الوطني، وخاصة في سياق العمليات العسكرية التي تشنها الحكومة ضد الجماعة المسلحة المعروفة باسم "القوات الديمقراطية لتحرير رواندا" وتدهورت العلاقات بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنغولا، ووصلت إلى ذروتها بإقدام كلا البلدين على عمليات ترحيل واسعة للمهاجرين واللاجئين من البلد الآخر، في سبتمبر 2010[20].

المطلب الثالث: تكييف الترحيل القسري للأطفال كجريمة إبادة جماعية.

لا جدال في أن الترحيل القسري يعد جريمة ضد الإنسانية إذا كان موجها ضد السكان المدنيين وعلى نطاق واسع ومنظم، الشيء الذي لم تغفله المحاكم الجنائية على اختلاف أنواعها سواء على مستوى أنظمتها الأساسية أو في أحكامها أو قراراتها.

لكن الملاحظ في النزاعات المسلحة الحديثة أن هاته الطائفة من الجرائم برزت كوسيلة لتطهير أقاليم ومناطق معينة تطهيرا عرقيا وفق ما أطلق على تسميته الشيء الذي يظهر إمكانية إدراج هذه الأعمال ضمن خانة الإبادة الجماعية[21]، خصوصا أن المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 نصت على أنه: "تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الجزئي أو الكلي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه...:هـ –نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

حيث يظهر أن نقل الأطفال في هذه الحالة هو نقل قسري وإبعاده عن جماعة معينة عن طريق القوة أيضا، ومع توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في التدمير الجزئي أو الكلي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية يعتبر إبادة جماعية، وبعبارة أخرى فالنقل القسري لأطفال مجموعة لمجموعة أخرى ينطوي إضافة إلى العقوبة الجسدية المتمثلة في الفعل المباشر للنقل القسري الجسدي من طرف الفاعل على أعمال التهديد والإرهاب المسلط على المجموعة لإجبارها على نقل أطفالها إلى مجموعة أخرى.

فالأمر هنا يتعلق بوجهين للتعذيب أحدهما مادي، والآخر معنوي أي إلحاق ضرر جسدي وآخر عقلي وروحي بالجماعة، وحتى يغدو الترحيل القسري جريمة إبادة جماعية يجب أن يكون القصد من ورائه الإهلاك الكلي أو الجزئي لمجموعة إثنية، أوعرقية، أو وطنية أو دينية.هذا دون أن نغفل إمكانية أن يغدو فعل الترحيل القسري من قبيل الإبادة الثقافية، لأن في هذا التهجير محاولة لطمس ومحو الهوية الثقافية لأفراد تلك المنطقة[22].

والحقيقة أن جريمة الإبعاد أو النقل القسري للسكان – كجريمة ضد الإنسانية – لو ارتكبت ضد أطفال ينتمون لجماعة معينة إلى جماعة أخرى كان ذلك بمثابة صورة للركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية[23]، حيث تناولت المادة السادسة "6" من نظام روما الأساسي جريمة النقل القسري كجريمة إبادة جماعية كما يلي:

"لغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:.....هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

والسبب في ذلك أن المشرع الدولي حاول الإحاطة بكافة أنواع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث إن أفلت الجاني من إحداها وقـع تحت طائلة نص آخر حتى لا يفلت الجناة من العقـاب.

المبحث الثاني: تكييف جريمة الترحيل القسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة كجريمة حرب.

تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين ضمن جرائم الحرب سواء تمت أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، حيث تناولها في المادة الثامنة الفقرة الثانية (أ)(7) لتغطية عمليات الإبعاد والنقل غير المشروعين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وتناولها في المادة الثامنة الفقرة الثانية (ب)(8) لتغطية عمليات نقل السكان من وإلى الأراضي المحتلة، ثم تناولها في المادة الثامنة الفقرة الثانية (هـ)(8) لتغطية عمليات الترحيل القسري أثناء النزاعات المسلحة غبر الدولية.

وبناء عليه سيتم معالجة جريمة الترحيل القسري للمدنيين من خلال المادة الثامنة كجريمة حرب وفقا للمطلب الأول تحت عنوان الإبعاد والنقل غير المشروعين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وفي المطلب الثاني بعنوان نقل السكان من الأراضي المحتلة ونقل المدنيين الذين ينتمون لدولة الاحتلال إلى البلد المحتل، ثم أفعال الترحيل القسري أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ضمن المطلب الثالث.

المطلب الأول: الإبعاد والنقل غير المشروعين أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبعاد والنقل غير المشروعين أثناء النزاعات المسلحة الدولية ضمن جرائم الحرب في نص المادة الثامنة (2) (أ) (7)، حيث جاء النص كما يلي::-2 " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم الحرب:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات اللذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذا ت الصلة...

7-الإبعاد أو النقل غير المشروعين"...

وجاء تعداد أركان هذه الجريمة بحسب وثيقة أركان الجرائم الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية كالآتي:

1- أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر.

2- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وقد شهدت أوغندا عام 1982 عمليات طرد لأكثر من ثمانين ألف شخص من الأصل الرواندي، على الرغم من مخالفة عمليات الطرد هذه للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والذي يحظر في مادته 12 فقرة 5 مثل هذا النوع من الطرد الجماعي[24].

المطب الثاني: نقل سكان الأراضي المحتلة ونقل المدنيين الذين ينتمون لدولة الاحتلال إلى البلد المحتل.

نصت المادة الثامنة (2)(ب)(8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي: ''ب -الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، يعنى أي فعل من الأفعال الآتية...

8- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها''.

وقامت الوثيقة السابقة الذكر بتعداد أركان هذه الجريمة والتي تتلخص في ما يأتي:

1- أن يقوم مرتكب الجريمة على نحو مباشر أو غير مباشر: أ- بنقل بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها.

ب- بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

2- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

بناء عليه تتألف جريمة الترحيل القسري باعتبارها جريمة حرب من جزأين هما:

- ❖ قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها.
- ❖ إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

وعلى هذا الأساس لا يعتبر ترحيل المدنيين التابعين للاحتلال (إعادتهم بالقوة إلى دولتهم) – من طرفها أو من طرف دولة القوات المسلحة في الإقليم المحتل بعد تحريره – جريمة ترحيل وفقا للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والسبب في ذلك يعود إلى أن تواجدهم في هذا البلد غير مشروع لأنهم ليسوا من مواطنيه بل تم جلبهم من طرف قوات الاحتلال[25].

وفي إطار الإبعاد أو النقل من الإقليم المحتل إلى الخارج استخدمت الدول الاستعمارية النقل القسري تنفيذا لسياسة معينة كسياسة الفصل العنصري، حيث تم استنادا إلى هذه السياسة نقل ثلاثة ملايين إفريقي عبر عشرين عاما وكان الهدف من هذه السياسة نفي السود من جنوبي إفريقيا إلى ولايات متبعثرة في إقليم جنوب إفريقيا[26].

ومن صور التهجير القسري للمدنيين ما قامت به سلطات الاستعمار الفرنسي بالجزائر جراء مصادرة الأراضي الزراعية التي تتطلب تهجير الأهالي – كما يسميهم القانون الفرنسي آنذاك – إلى المناطق الجبلية واستباحة ممتلكاتهم الزراعية لإقامة مستوطنات للأوربيين الدخلاء[27].وكذا تهجير بعض العائلات الجزائرية أثناء الاستعمار الفرنسي خارج الجزائر بحجة مساندتهم وتأييدهم لقادة الثورات الشعبية،مثلما هو الأمر بالنسبة لإبعاد الجزائريين إلى كاليد ونيا الجديدة في المحيط الهادي، كما أن بعض المثقفين أجبروا على التنقل إلى باريس تحت ضغط الجنرال "كلوز يل" مع بداية الاحتلال أمثال "حمدان بن أمين"، و"أحمد بوضربة" و"حمدان خوجة"[28].

بالإضافة إلى أن إقامة خطي شال وموريس على الحدود الغربية والشرقية للجزائر إبان الاحتلال الفرنسي فتح الباب على مصراعيه للسلطات الفرنسية التي تسببت وتفننت في إلحاق الأضرار بأهالي المناطق الحدودية، جراء الاستيلاء على ممتلكاتهم من أراضي وحيوانات، وترحيلهم وإبعادهم عنها ليتم حشدهم في معتقلات، ويتضح كذلك أن السلطات الفرنسية في عملية ترحيل أهالي المناطق الحدودية لإقامة خطي شال وموريس لم تحترم الالتزامات الواجبة عليها في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب[29].

حيث تمت إقامة خطي شال وموريس بين سنتي 1956 و1958، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن فرنسا انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ 08-12-1949 وصادقت عليها في 28-06-1951[30].

كما أدى استئناف الأعمال الحربية بين إثيوبيا وإريتريا في ماي 2000 إلى التشريد الداخلي لما يزيد عن مليون شخص داخل إريتريا، وإلى فرار ما يزيد عن 97000 شخص إلى السودان وجيبوتي واليمن، ويقدر عدد الأشخاص الذين لا يزالون مشردين داخليا في إثيوبيا منذ عام 1998 بنحو 350000 شخص[31].

كما أن الترحيل الجبري أو القسري المنظم للمواطنين الإريتريين لم يجد القبول منهم ولا من السكان الأصليين ورغم أن مناطق كثيرة من إرتريا تضررت من سياسة التهجير والتوطين وأيضا سياسة مصادرة الأراضي بفهم ملكية الأرض للدولة ولكننا نجد أن منطقة "القاش بركة" الأكثر تأثرا، فالمستعمر الإثيوبي وإن لم يكن قد قام بمصادرة الأراضي كما يحدث اليوم في عهد نظام "إسياس"، إلا أنه قام بسياسة الأرض المحروقة والتي أجبرت السكان الأصليين من المنخفضات ومسلمي المرتفعات على ترك مناطقهم في عهد "هيلاسلاسى" أي فترة الستينيات لمغادرة مناطقهم والهجرة إلى الدول المجاورة[32].

وغني عن البيان أن النزاعات المسلحة الدولية ليست وحدها سببا من أسباب الترحيل القسري للمدنيين، إذ إن هذه الظاهرة الأخيرة كثيرا ما تنتج بسبب النزاعات المسلحة الداخلية القائمة بين السلطة والثوار أو حركات التمرد أو المعارضة في الدولة الواحدة، لذا نتناول في المطلب الموالي النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي كسبب من أسباب تفاقم جريمة الترحيل القسري للمدنيين في إفريقيا.

المطلب الثالث: الترحيل القسري أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

ربطت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الترحيل القسري بالنزاع المسلح الداخلي، حيث جاء النص عليها كما يأتي: **"**الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية...

8-إصدار أوامر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة".

وكما هو الشأن في الجريمتين السابقتين فقد أوردت نفس الوثيقة أركان هذه الجريمة على النحو الآتي:

1- أن يأمر مرتكب الجريمة بترحيل السكان المدنيين.

2- ألا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية.

3- أن يكون مرتكب الجريمة قادرا على إحداث هذا الترحيل من خلال إصدار هذا الأمر.

4- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وقد شهدت أوغندا ثلاث حركات تمرد في أراضيها هي حركة جيش الرب، وجبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، والقوى الديمقراطية الموحدة المعادية للأقلية التوتسية في الجنوب الغربي.

إلا أن أخطر هذه الحركات هي حركة جيش الرب المتشكلة من عدة جماعات منشقة، وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي، حيث ارتكبت العديد من الجرائم الدولية مخلفة الآلاف من القتلى وأكثر من مليون ونصف نازح من المدنيين[33] جراء ما قامت به حركة قوات جيش الرب من هجمات واسعة النطاق، لكن هذه الهجمات قلت في جويلية 2004 لتدخل قوات الدفاع الشعبي الأوغندي[34]، فأحيلت القضية الأوغندية إلى المحكمة الجنائية بموجب رسالة توجه بها الرئيس الأوغندي في ديسمبر 2003 حول الجرائم المرتكبة من طرف جيش الرب في شمال البلاد.

وقد أجرى مكتب المدعي العام أنشطة ذات علاقة بالتحقيقات، بما في ذلك إيفاد ثماني بعثات إلى ستة بلدان، فيما يتعلق بالحالة في أوغندا، وقد جمع المكتب طائفة من المعلومات عن جرائم زُعم أنَّ جيش الرب للمقاومة يرتكبها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان وجمهورية أفريقيا الوسطى.

ووفقا للمعلومات التي تلقاها المكتب، فقد ارتفع معدل وقوع الجرائم المزعومة ارتفاعا حادا بدءا من سبتمبر 2008، حيث قام جيش الرَّب للمقاومة، الذي يعمل بحرية متزايدة عبر منطقة شاسعة تمتد من منتزه "غارامبا" الوطني في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مرورا بالمناطق الحدودية في جنوبي السودان وصولا إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، بتنفيذ خطط لزيادة أعدادهم بمقدار عدة مئات، عن طريق اختطاف مدنيين وخاصة الأطفال.

كما تلقى المكتب تقارير عن هجمات اتسمت بالوحشية الشديدة جرت في ديسمبر 2008 وجانفي 2008 واكبها قتل واختطاف عدة مئات من الأشخاص في سلسلة من الغارات على بلدات وقرى عبر منطقة واسعة من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان.

كما أشارت التقارير إلى أنَّه قد يكون هناك 15000 حالة اختطاف وما يربو على ألف حالة وفاة، وأكثر ما يزيد على 200 ألف من المشردين داخليا نتيجة لنشاط جيش الرب للمقاومة في الفترة المشمولة بهذا التقرير[35].

وتجدر الإشارة إلى أنه في أوغندا حينما صدرت أوامر القبض على "جوزيف كوني" وقادته الأربعة عام 2004، توقف تدفق المجندين على تنظيمه القائم على العنف "جيش الرب للمقاومة" بصورة كادت أن تكون فورية، بعد ذلك بدأت الجماعة بالتفكك واندثرت اندثارا شبه كامل[36].

ويلاحظ أن التكييف المزدوج للأفعال المكونة لجريمة الترحيل القسري بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نفس الوقت بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، لا يبرر في أي ظرف الخلط بين المفهومين فهما مختلفان، فمفهوم الجرائم ضد الإنسانية أوسع من جرائم الحرب إذ أن الأولى يمكن أن ترتكب في زمن الحرب أو السلم، كما يمكن أن ترتكب بين المتحاربين أو بين رعايا نفس الدولة، بينما ترتكب الثانية في زمن الحرب فقط وبين المقاتلين[37].

خاتمـــة

تعد جريمة الترحيل القسري للمدنيين وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة ضد الإنسانية لأنها ترتكب ضمن هجوم منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين بناء على خطة مرسومة أو هجوم منظم من طرف الدولة أو من جانب منظمة سياسية ضد جماعة معينة، ويمكن أن يفسر الترحيل القسري على أنه الخطوة الأولى في عملية القضاء على أي جماعة، حيث كشف الواقع أن عمليات الإبعاد والنقل القسري هي أكثر الأساليب المؤثرة في سياسات التطهير العرقي.

وقد اعتبر نظام روما الأساسي عملية نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى جريمة إبادة، كما اعتبر عمليات ترحيل المدنيين أثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب، وقد توصلنا في هذه الدراسة المقتضبة إلى جملة من النتائج نعرضها فيما يأتي:

1- تبين من هذه الدراسة انطباق المواد السادسة والسابعة والثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حالات الترحيل القسري التي شهدتها بعض الدول الإفريقية كإقليم دارفور بالسودان وأوغندا وجنوب إفريقيا...

2- يعتبر الدافع السياسي من بين الدوافع التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة الترحيل القسري كجريمة ضد الإنسانية في حين اقتصار الدوافع لارتكاب جريمة نقل الأطفال عنوة كجريمة إبادة في الدوافع القومية العرقية والعنصرية والدينية دون الدافع السياسي.

3- حاول نظام روما الأساسي الإحاطة بكافة أنواع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن طريق التكييف المتعدد لجريمة الترحيل القسري، فتارة يعتبرها جريمة ضد الإنسانية وتارة جريمة حرب والهدف من ذلك هو متابعة مرتكبي جريمة الترحيل القسري للمدنيين ومحاربة إفلات الجناة من العقاب.

4- تواجه المحكمة الجنائية الدولية صعوبات هائلة أثناء أداء عملها تتمثل في صعوبة الحصول على الأدلة المطلوبة، إذ يتعين عليها إجراء التحقيقات المعقدة اللازمة في مناطق تبعد آلاف الكيلومترات عن لاهاي،حيث يكون السفر فيها شاقا والأمن غير مستتب. وحتى عندما يتم جمع أدلة كافية لتبرير إصدار أمر بالقبض، تكون المحكمة في أمّس الحاجة إلى أن تكون الدول الأطراف مستعدة لوضع أوامر القبض موضع التنفيذ وتقديم المشتبه بهم إلى المحكمة في لاهاي، فبدون تعاون الدول لا يمكن للمحكمة أن تقوم بعملها على أحسن وجه.

الهوامش:

1- ذكرت لجنة القانون الدولي – في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1954 – جريمة الإبعاد القسري في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية وأضافت له في مسودة 1996 جريمة النقل القسري.

2- فسرت الإشارة إلى هجوم واسع النطاق أو منهجي بأنها تستثني أفعال العنف العشوائية أو المتفرقة من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية،بيد أنه يظل من الضروري تقييم الطابع المنهجي والواسع للهجوم،وفي ضوء هذه الحجج ترى الدائرة أن عبارة " واسع النطاق "يقصد بها النطاق الواسع للهجوم وعدد الأشخاص المستهدفين،أما صفة منهجي فيقصد بها "الطابع المنظم لأعمال العنف وعدم احتمال وقوع تلك الأفعال بصورة عشوائية، كما ترى الدائرة أن وجود سياسة دولة أو منظمة وراء أعمال عنف يمثل عنصرا يمكن أن يستشف منه الطابع المنهجي للهجوم. انظر محمد عاشور مهدي، "المحكمة الجنائية الدولية والسودان،جدل السياسة والقانون"،مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2010، ص 141.

3- انظر أركان الجرائم: المادة 7، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مقدمة {3}.

4- Robert Cryer and other, ‘‘An Introduction To International Criminal Law And Procedure’’, Cambridge University Press, Cambridge, 2007, pp 204 - 205.

5- لندة معمر يشوي، "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2010، ص ص 195-196.

6- بدر الدين محمد شبل، "القانون الدولي الجنائي الموضوعي،الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011، ص 142.

7- محمد يوسف علوان، "الجرائم ضدّ الإنسانية"، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول – المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 3، 4 تشرين الثاني، 2001، ص 17.

8- Agnès de GEOFFROY, Au marges de la ville, les populations déplacées par la force:enjeux, acteurs et politiques. Etude comparée des cas de BOGOTA (COLOMBIE) et DE KHARTOUM (SOUDAN), thèse de doctorat u université de paris 8 – viennes-Saint-Denis école doctorale de sciences sociales (ED 401) U.F.R.institut Français de géopolitique, 2009, p16

9- جيش (حركة) تحرير السودان هي إحدى أكبر حركتي التمرد في دارفور تضم قبائل الفور والمساليت والزغاوة، طالبت هذه الحركة بسودان ديمقراطي موحد وبفصل الدين عن الدولة، أما حركة العدالة والمساواة فيقودها خليل إبراهيم أحد قيادات الجبهة الإسلامية ووزير الدولة السابق وفي سنة 2004 انقسمت حركة العدل والمساواة إلى فصيلتين إحداهما يقودها خليل إبراهيم والثانية بزعامة العقيد جبريل.

10- نجلاء محمد عصر، "المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 49، كلية الحقوق،جامعة المنصورة، مصر، أفريل 2011، ص 496.

11- روث مكويانا وكاتينكا ريدربوس، "سياسة وممارسات متناقضة لاستجابة أوغندا للنزوح"، نشرة الهجرة القسرية، عدد خاص ديسمبر 2008، ص 21.

12- محمد عاشور مهدي، "المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسة والقانون"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص 140.

13- محمد عاشور مهدي، المرجع نفسه، ص 160.

14- هانس بيتر كول، "العدالة طريق السلام؟ – المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي": متاح على الموقع: http://www.amnestymena.org/Magazine/Issue14/PeaceThroughJustice.aspx?media=print، تاريخ الاطلاع: 14-06-2012.

15- المادة 8(2)(هـ)(1)، النهب المادة 8(2)(هـ)(5) وجرائم ضد الإنسانية، القتل المادة 7(1)(أ)، والإبادة المادة 7(1)(ب) والنقل القسري لأعداد كبيرة من المدنيين، المادة 7(1)(د) والتعذيب المادة 7(1)(و).

16- المحكمة الجنائية تصدر أمرا بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير، على موقع المحكمة الجنائية الدولية: http://www.icc-cpi.int/NR/exeres/0EF62173-05ED-403A-80C8-F15EE1D25BB3.htm-، تاريخ الإطلاع: 22-11-2013.

17- محمد عاشور مهدي، مرجع سابق، ص 170.

18- أحمد إبراهيم محمود، "الحرب الأهلية في سيراليون"، أعمال المؤتمر السنوي للدراسات الإفريقية: الصراعات والحروب الأهلية في إفريقيا، 29-30 ماي 1999، مطبعة جامعة القاهرة، 1999، ص (485،484، 585).

19- جاكوب كالينبرغر، استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي: مواطن القوة والتحديات والمعوقات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 875، سبتمبر 2009، ص 125.

20- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010: حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية: متاح على الموقع: www.amnesty.org/ar/region/democratic-republic-congo/report.2010، تاريخ الاطلاع على الموقع: 21-07-2011.

21- صدارة محمد، "التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي"، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، ابن عكنون، جامعة – بن يوسف بن خدة– الجزائر، سنة 2008، ص 73.

22- صدارة محمد، المرجع السابق، ص 73.

23- عبد الفتاح بيومي حجازي، "المحكمة الجنائية الدولية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2003، ص 541.

24- Zayas; Alfred Maurice, «Population E expulsion and Transfer», in Encyclopedia of Public International Law, Rudolf.L.Bindschedler and Others, published under the auspices of Maxplanck Institute for comparative public and international law, 1985, p 237.

25- Zayas; Alfred Maurice, op cite, p 237.

26- فاضل عبد الزهرة الغراوي، "المهجرون في القانون الدولي الإنساني"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت، لبنان 2013، ص ص 90-91.

27- عبد الكريم كامل نايف شبير، "القواعد المنظمة للإبعاد في القانون الدولي (دراسة حالة التطبيق الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية)، رسالة دكتوراه، كلية القانون،جامعة جوبا، جمهورية السودان، 2003، ص ص 41-42.

28- مناد أحمد، "جرائم النزاعات المسلحة في حق المدنيين وآليات الحماية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- سنة 2012، ص 57.

29- ساسي محمد فيصل: إمكانية محاربة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر وفق أحكام القانون الدولي الجنائي،مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 71.

30- شريف علتم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، الطبعة السادسة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، تاريخ المراجعة 01-02-2005، ص ص 260، 208.

31- سليمان منذر، "قضية الأرض في إريتريا المشكلة والحلول الممكنة"، مقال متاح على الموقع: http://www.farajat.net/ar ، تاريخ الإطلاع على الموقع: 23-05-2013.

32- سليمان منذر، المرجع نفسه.

33- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لعام 2000، الدورة السادسة والخمسون، رقم الملحق12 (A/56/12) الأمم المتحدة، نيويورك،2001، ص 12.

34- براهيمي صفيان، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011، ص 45.

35- تقرير المحكمة الجنائية الدولية الدورة 64، بتاريخ 17سبتمبر 2009، وثيقة رقم A/64/356، ص 14.

36- هانس بيتر كول، "العدالة طريق السلام؟ – المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي": متاح على الموقع: http://www.amnestymena.org/Magazine/Issue14/PeaceThroughJustice.aspx?media=print، تاريخ الاطلاع: 14-06-2012.

37- سي محي الدين صليحة، "السياسة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص 18.